



نظام أساس

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات ساسكو

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات ساسكو (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات ساسكو (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	إصلاح الآلات
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توصيل الوقود البخاري وتكييف الهواء
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	إنشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية
التشييد	تشديد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
التشييد	الهدم
التشييد	تحضير الموقع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى



بيع المركبات ذات المحركات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المعادن وكازات المعادن بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع منتجات التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع وقود السيارات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المعدات الصوتية والبصرية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنسوجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع التسجيلات الموسيقية وتسجيلات الفيديو بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع المستعملة بالتجزئة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر و الأكشاك و الأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للركاب في المدن والضواحي	النقل والتخزين
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	النقل والتخزين



النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	مرافق الإقامة الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة تقديم المشروبات
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها)
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليل التقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	التنظيف العام للمباني
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية للتكامل للمكاتب
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والعروض التجارية

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

- مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : التأسيس

تُؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية

المادة السابعة : إسم الشركة

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).

المادة الثامنة : أغراض الشركة

حددت أغراض الشركة فيما يلي: 1. توفير أفضل الخدمات للسيارات والمسافرين وذلك بإنشاء وتشغيل محطات الوقود لخدمات السيارات والمسافرين داخل المدن وعلى الطرق الرئيسية وإنشاء وتشغيل الورش المركزية لتوفير أعلى مستوى من صيانة وإصلاح السيارات والمعدات بكافة أنواعها وبيع وشراء وتوزيع وتسويق قطع الغيار والزيوت والإطارات وإنشاء شبكة من محطات خدمة السيارات والمسافرين على الطرق الرئيسية بين مدن المملكة لتوفير الوقود والزيوت والصيانة للسيارات والمعدات ولتوفير وإقامة وتشغيل وتجهيز الإستراحات والموتيلات والشقق الفندقية



والفنادق والقرى السياحية والمطاعم وتقديم الوجبات الغذائية والمشروبات والمرطبات للمسافرين والعاشرين وكذلك إنشاء شبكة من محطات الخدمة داخل المدن وعلى مشارفها لتوفير الزيوت وعمليات الغسيل والتشحيم والصيانة للسيارات والمعدات على أن تغطي خدمات الشركة معظم مدن المملكة والطرق الرئيسية بين المدن وذلك بعد موافقة الجهات الرسمية ذات الإختصاص بالنسبة لكل ماسبق ، وكذلك تكوين أسطول لنقل المحروقات وبيعها ونقل المنتجات البترولية ومشتقاتها والكيروسين والبنزين والديزل والغاز ومواد التشحيم والمواد الكيماوية السائلة والجافة والرمل والبصص والأسفلت ومواد البناء ، بالإضافة إلى نقل السيارات والأشخاص بأجر وفتح فروع لتأجير السيارات والأجرة العامة ونقل المهمات والبضائع بأجر على الطرق البرية في المملكة وخارجها ، ونقل المياه والصرف الصحي ، وتأجير الشاحنات والمقطورات للغير ، وتقديم خدمات الإعلان على الناقلات والمركبات. 2. توفير وسائل الإسعاف الأولية بأحدث الوسائل العالمية بما في ذلك استخدام الطائرات العمودية، بموافقة السلطات المختصة. 3. إستيراد وبيع وتوزيع وتسويق قطع غيار وخردوات السيارات والإكسسوارات والمعدات وكذلك الأجزاء والملحقات والمواد والوسائل اللازمة لتوفير أفضل خدمات الصيانة والإصلاح للسيارات والمعدات بغرض توفير إحتياجات عمليات الصيانة والإصلاح داخل الورش ومحطات الخدمة ويفرض بيعها مباشرة للجمهور. 4. القيام بمناقصات المقاولات لعمليات صيانة للسيارات والمعدات للأفراد والشركات والمؤسسات، وذلك داخل الورش ومحطات الخدمة أو بتوفير فرق العمل المجهزة بالمعدات اللازمة للقيام بالمهمة داخل مواقع عمل العملاء. 5. فحص السيارات لإصدار شهادات صلاحية السير وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية. 6. قبول إشتراكات سنوية من الجمهور لصيانة وإصلاح سياراتهم ، قبول إشتراكات سنوية من الهيئات والمؤسسات لصيانة سياراتهم ومعداتهم المختلفة. 7. إنشاء نادي للسيارات ، والإشتراك في النوادي الدولية للسيارات ، الإشتراك في الجمعيات والهيئات الدولية المهتمة بشئون السيارات وورش الصيانة وإستراحات المسافرين بغرض الوقوف بصفة مستمرة على أحدث مبتكرات ووسائل الخدمة الحديثة وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية. 8. إستيراد وبيع وتوزيع وتسويق الأدوات والمواد الغذائية والغير غذائية والمشروبات (الساخنة والباردة) والمرطبات والألعاب والخامات اللازمة لتوفير أفضل الخدمات للمسافرين والعاشرين داخل محطات الخدمة ولبيعها مباشرة إلى الجمهور وكذلك إستيراد وبيع المواد الغذائية والغير غذائية والتي تحمل العلامة التجارية للشركة وفروعها ، وتأجير الأرفف واللوحات الدعائية والإعلانية، وللشركة الحق في إستيراد المعدات والأدوات والخامات الخاصة بالإنتشاء والتشغيل. 9. شراء وبيع وإستئجار وتأجير الأراضي والعقارات اللازمة لخدمة أغراضها وإدارة أملاك الغير (إيجار -إستئجار -تشغيل) ، وإنشاء المباني والمستودعات والمعارض اللازمة لتحقيق أغراض

المادة التاسعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (لا يقل رأس مال الشركة المساهمة المصدر خمسمائة ألف ريال، ويجب أن لا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة العاشرة : للمركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الحادية عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بستمائة مليون ريال سعودي (600000000) ريال مقسم إلى (600000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ستمائة مليون ريال (600000000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة الثانية عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 600000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثالثة عشر : رأس المال



يُحدّد رأس مال الشركة بمبلغ (600.000.000 ريال سعودي) فقط ستمائة مليون ريال سعودي لاغير مقسم إلى (60.000.000 سهماً) فقط ستون مليون سهم لاغير إسمياً متساوية القيمة، قيمة كل منها (10ريالات سعودية) فقط عشرة ريالات سعودية لاغير وجميعها أسهم عادية. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِع بالكامل.

المادة الرابعة عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (60.000.000 سهماً) فقط ستون مليون سهم لاغير مدفوعة بالكامل.

المادة الخامسة عشر : الحقوق المرتبطة بالسهم

تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق على نصيب من أصول الشركة عند التصفية.

المادة السادسة عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة السابعة عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثامنة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فإذا ملك السهم اشخاص مُتعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة التاسعة عشر : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (اثني عشر شهراً) من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤثر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.



المادة العشرون : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة الحادية وعشرون : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وبيغ هؤلاء بأولويتهم. إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم المقيّد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو غيرهم عن حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة المحددة في قرار زيادته رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً. 6. يجب على المساهم المقيّد الذي يبيع أو يتنازل من الغير عن حقوق الأولوية أو بعضها إبلاغ الشركة كتابة بالبيع أو التنازل، وتزويدها باسم الشخص الذي اشترى أو حصل على هذه الحقوق وجنسيته ومكان اقامته ومهنته وعدد الحقوق المباعة أو التنازل عنها. ويحل هذا الشخص محل المساهم البائع أو المتنازل في ممارسة حق الاكتتاب في الاسهم الجديد في مقدار ما اشتراه أو حصل عليه من حقوق أولوية. 7. يفقد صاحب حق الأولوية سواء كان مساهماً مقيّداً أو شخصاً اشترى أو حصل على حق الأولوية بموجب الفقرة (5) من هذه المادة حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية إذا لم يمارس هذا الحق في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب. 8. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثانية وعشرون : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد. بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.



المادة الثالثة وعشرون : إصدار السندات والصكوك

1- يحق للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، شريطة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الرابعة وعشرون : : شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها

يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها أو رهنها بشرط ألا تكون لتلك الأسهم أصوات في الجمعية العامة. كما يجوز للشركة رهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح. واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة وعشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	ماجد ناصر محمد السبيعي	عضو مجلس إدارة
2	يوسف حمد سليمان اليوسفي	عضو مجلس إدارة
3	سليمان عبدالعزيز عبدالرحمن الزين	عضو مجلس إدارة
4	ابراهيم محمد ابراهيم الحديثي	رئيس مجلس إدارة
5	سلطان محمد ابراهيم الحديثي	نائب رئيس مجلس إدارة
6	ناصر عبدالله صالح العوفي	عضو مجلس إدارة
7	ماجد محمد حسن العثمان	عضو مجلس إدارة
8	رياض صالح حمد المالك	عضو مجلس إدارة
9	علي محمد علي أبوالخيل	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي طرق التواصل الحديثة

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في طرق التواصل الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي تداول



وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخ

المادة السادسة وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

اصدار	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
شراء المؤسسة	يحق التوكيل		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل		
بيع المؤسسة	يحق التوكيل		
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل		
استخراج السجلات	يحق التوكيل		
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل		
إدارة السجلات	يحق التوكيل		
إلغاء السجلات	يحق التوكيل		
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل		
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل		
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل		



مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل



مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعين المدرء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل



بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل



يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام



		فتح ملف	يحق التوكيل
		تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
		استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
		إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
		استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
		تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
		استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
		استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
		مراجعة السفارة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	بيع الحصص	يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل	
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	اصدار	يحق التوكيل	
	تجديد	يحق التوكيل	السجلات التجارية
	شطب	يحق التوكيل	
		استخراج الإقامات	يحق التوكيل
		تجديد الإقامات	يحق التوكيل



عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يحق التوكيل



فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	البنكية
الإيداع	يحق التوكيل	
السحب	يحق التوكيل	
إصدار الشيكات	يحق التوكيل	
تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
طلب التسهيلات	يحق التوكيل	
طلب الضمانات	يحق التوكيل	
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل	
استلام الرواتب	يحق التوكيل	
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل	
تحويل الراتب	يحق التوكيل	
استلام المكافأة	يحق التوكيل	
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل	
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل	
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل	



السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	



			الشرعية	يحق التوكيل	
			استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل	
			استلام الأرباح	يحق التوكيل	
			استلام الفائض	يحق التوكيل	
			فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل	
			الاكتتاب	يحق التوكيل	
			شراء أسهم	يحق التوكيل	
			بيع أسهم	يحق التوكيل	
			استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل	
			نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل	
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	
			إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل	
			إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل	
			تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل	
العقار	يحق التوكيل	شراء	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	ادارة الاملاك	
	يحق التوكيل	بيع			
	يحق التوكيل	إفراغ			
	الاراضي	يحق التوكيل			شراء
		يحق التوكيل			بيع
		يحق التوكيل			إفراغ
	الاسهم	يحق التوكيل			شراء
		يحق التوكيل			بيع
حق الرهن	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك		
	يحق التوكيل	فك الرهن			
	يحق التوكيل	القبض			
			فتح محل	يحق التوكيل	
			استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل	
			تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل	
			مراجعة الإدارة العامة للتخطيط	يحق التوكيل	



يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	الرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري		
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		
يحق التوكيل	استلام الصكوك		
يحق التوكيل	التأجير		
يحق التوكيل	استلام الأجرة		



يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	إثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية



أو صناعية	
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلاس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية على ان تكون قيمة مكافأة المجلس 2000000 ويحد أقصى 10000000
2. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

اصدار	يحق التوكيل



الرئيسية	تجديد	يحق التوكيل
الفرعية	شطب	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
شراء المؤسسة		يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
بيع المؤسسة		يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات		يحق التوكيل
استخراج السجلات		يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية		يحق التوكيل
إدارة السجلات		يحق التوكيل
إلغاء السجلات		يحق التوكيل
الإشراف على السجلات		يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة		يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية		يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات		يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري		يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري		يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني		يحق التوكيل
تعديل السجلات		يحق التوكيل
إضافة نشاط		يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري		يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل



تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل



فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدرء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم	



الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل



استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل



		مراجعة السفارة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	اصدار		
يحق التوكيل	تجديد	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	شطب		
		استخراج الإقامات	يحق التوكيل
		تجديد الإقامات	يحق التوكيل
		عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
		عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
		نقل الكفالات	يحق التوكيل
		استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
		إنهاء إجراءات العمالة للتوفاة	يحق التوكيل
		التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
		إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
		نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
		التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل



مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل للتوخي	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكتروني	يحق التوكيل
البنكية	
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
الايداع	يحق التوكيل
السحب	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل



يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات



طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل



		يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
		يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
		يحق التوكيل	التنازل عن العقد
		يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
		يحق التوكيل	مراجعة أمانة
		يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
		يحق التوكيل	الإشراف على البناء
		يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
		يحق التوكيل	تعيين المحكمين
		يحق التوكيل	تعيين المحامين
		يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعة		
يحق التوكيل	المدافعة		
يحق التوكيل	المطالبة		



يحق التوكيل	المخاصمة	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري	
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
يحق التوكيل	استلام الصكوك	
يحق التوكيل	التأجير	
يحق التوكيل	استلام الأجرة	
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة	
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة	
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير	
يحق التوكيل	الرهن	
يحق التوكيل	فك الرهن	
يحق التوكيل	التجزئة والفرز	
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
يحق التوكيل	بيع	



قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات البقي	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل



استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويختص نائب الرئيس بـ

السلطة	الفرعية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
السجلات التجارية			اصدار	يحق التوكيل
			تجديد	يحق التوكيل
			شطب	يحق التوكيل
			اصدار	يحق التوكيل
			تجديد	يحق التوكيل
			شطب	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يحق التوكيل			
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل			
بيع المؤسسة	يحق التوكيل			
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل			
استخراج السجلات	يحق التوكيل			
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل			
إدارة السجلات	يحق التوكيل			
إلغاء السجلات	يحق التوكيل			
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل			
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل			
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل			
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل			
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل			
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل			
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل			
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل			
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل			



إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل



استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل



التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفيع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق	



يحق التوكيل	التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإغائها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإغائها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل للمهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغائها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية



		استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
		إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
		استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
		تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
		استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
		استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
		مراجعة السفارة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	يحق التوكيل
	شراء الحصص		يحق التوكيل
	تصفية الشركة		يحق التوكيل
	بيع الحصص		يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها		يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة	يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل		يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة		يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء		يحق التوكيل
	اصدار	السجلات التجارية	يحق التوكيل
	تجديد		يحق التوكيل
	شطب		يحق التوكيل
		استخراج الإقامات	يحق التوكيل
		تجديد الإقامات	يحق التوكيل
		عمل خروج وعودة	يحق التوكيل



عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل



الائدياع	يحق التوكيل	البنكية
السحب	يحق التوكيل	
اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
طلب التسهيلات	يحق التوكيل	
طلب الضمانات	يحق التوكيل	
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل	
استلام الرواتب	يحق التوكيل	
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل	
تحويل الراتب	يحق التوكيل	
استلام المكافأة	يحق التوكيل	
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل	
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل	
فتح الحسابات بصوابط شرعية	يحق التوكيل	
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل	
السحب من الحسابات	يحق التوكيل	



استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	



				الشرعية	يحق التوكيل	
				استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل	
				استلام الأرباح	يحق التوكيل	
				استلام الفائض	يحق التوكيل	
				فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل	
				الاكتتاب	يحق التوكيل	
				شراء أسهم	يحق التوكيل	
				بيع أسهم	يحق التوكيل	
				استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل	
				نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل	
				الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	
				إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل	
				إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل	
				تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل	
			العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	يحق التوكيل	
					شراء	يحق التوكيل
					بيع	يحق التوكيل
					افراغ	يحق التوكيل
					شراء	يحق التوكيل
					بيع	يحق التوكيل
			الاراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	يحق التوكيل	
					شراء	يحق التوكيل
					بيع	يحق التوكيل
			الاسهم	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	يحق التوكيل	
					شراء	يحق التوكيل
			ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	يحق التوكيل	
					شراء	يحق التوكيل
					بيع	يحق التوكيل
			حق الرهن	رهن الاملاك	يحق التوكيل	
			فك الرهن	رهن الاملاك	يحق التوكيل	
			القبض	رهن الاملاك	يحق التوكيل	
				فتح محل	يحق التوكيل	
				استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل	
				تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل	
				مراجعة الإدارة العامة للتخطيط		



		العمراني	يحق التوكيل
		فتح المحلات	يحق التوكيل
		استخراج رخص	يحق التوكيل
		تجديد الرخص	يحق التوكيل
		إلغاء الرخص	يحق التوكيل
		نقل الرخص	يحق التوكيل
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
		تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
		استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
		استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال		يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء		يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يحق التوكيل
		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
		تصفية الشركة	يحق التوكيل
		تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
		توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
		التنازل عن العقد	يحق التوكيل
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
		مراجعة أمانة	يحق التوكيل
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		الإشراف على البناء	يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
		تعين المحكمين	يحق التوكيل
		تعين المحامين	يحق التوكيل
		التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل



يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعة		
يحق التوكيل	المدافعة		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري		
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		
يحق التوكيل	استلام الصكوك		
يحق التوكيل	التأجير		
يحق التوكيل	استلام الأجرة		



يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	إثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية



الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثلاثون : تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9 أعضاء) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي.

المادة الحادية وثلاثون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بغض النظر عن الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام ، ويجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية وثلاثون : سلطات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وله على سبيل المثال لا الحصر: 1. اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض للدرء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وإقرار ميزانيتها السنوية. 2. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات (على سبيل المثال لا الحصر)، واثاق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء



التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار. 3. المساهمة في تأسيس الشركات والدخول في شركات المساهمة بالاكنتاب بإسم الشركة وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحويلية والجمعيات العادية والغير عادية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى وزارة التجارة وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد وإدارة السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والشركات التابعة لها واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الاسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها. 4. البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في ممتلكات الشركة بما في ذلك بيع محل الشركة التجاري أو رهنه ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفك الرهن وذلك وفق الشروط التالية: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع لثمن للثل. ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 5. الإفراغ وقبول الإفراغ وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع. 6. فتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو أقالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وغير ذلك

المادة الثالثة وثلاثون : واجبات والتزامات مجلس الإدارة

1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 5. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير، وتستثنى من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام هذا النظام أو بقرار من الجمعية العامة العادية. كما يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر. 7. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به (بحكم عضويتهم) في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو لغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المادة الرابعة وثلاثون : رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة



وأى منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، ويختص رئيس المجلس بما يلي: أ. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. ب. ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. ج. يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة. د. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية. هـ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق المدافعة والمرافعة والتوقيع، نيابة عن الشركة، على عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، أو تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك وإقرارات التنازل والصلح أو أي أمور أخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفاً فيها سواء أمام كتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة. و. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والصفقات والوكالات والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر. وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع والطعن في التزوير وطلب اليمين وردة والامتناع عنه الإجابة والجرح والتعديل احضار الشهود والبيانات والطعن فيها مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفع طلب التحكيم تعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة أو ضدها امام كافة انواع المحاكم الشرعية والمحاكم الادارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعليا العمالية ولجان التحكيم وأي لجان اخرى أي كان نوعها. وله حق قبول الاحكام وطلب تنفيذها او نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وانهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الاحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة او ضدها. ز. السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة. 2. لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 3. لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام وفي حدود ما نصت عليها نظام الشركات ولوائحه. 4. يُعين مجلس الإدارة أمين سر يختار

المادة الخامسة وثلاثون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، كما يجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد متى طلب إليه كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (5) خمسة من أعضاء المجلس أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، على أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه، وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها أغلبية أعضاء المجلس.

المادة السابعة وثلاثون : مداولات المجلس

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثامنة وثلاثون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من التالي: 1. يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ 200.000 ريال مقابل عضويتهم في



مجلس الإدارة وقيامهم بإدارة أعمال الشركة، وذلك بخلاف المكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. 2. بدل حضور عن جلسات اجتماعات المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة. 3. بدل حضور لأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة. 4. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة التاسعة وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الأربعون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثانية وأربعون : حضور الجمعيات

- 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.



المادة الثالثة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الرابعة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بالأمور الواردة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام الشركات، فضلاً على ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة وأربعون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة السادسة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامنة وأربعون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة وأربعون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخمسون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو للمثليين وعدد الأسهم التي في



حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الحادية والخمسون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه بما يتوافق مع اللوائح النظامية، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والخمسون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذل في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثالثة والخمسون : تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام. ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة.

المادة الرابعة والخمسون : سرية المعلومات

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب أداء عمله، وإلى وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والخمسون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة السادسة والخمسون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة السابعة والخمسون : الوثائق المالية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21 يوماً) على الأقل. 3. يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة



بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والخمسون : الاحتياطات وتوزيع الأرباح:

1. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصص لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين. 2. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح للبقاء والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين. 3. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة التاسعة والخمسون : الأرباح للمرحلية

لمجلس إدارة الشركة صلاحية إقرار صرف الأرباح المرحلية على مساهميتها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة الستون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الحادية والستون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (العاشرة) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم الممتازة، المعقّدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثانية والستون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيته

المادة الثالثة والستون : دعوى المسؤولية

1. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ويجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات. د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

المادة الرابعة والستون : : تصفية الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية



العامة غير العادية ، ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخامسة والستون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة السادسة والستون : تطبيق النظام

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابعة والستون : إيداع النظام والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

والله ولي التوفيق،،

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة